يجوز ولاية المفضول على الفاضل الا ان يكون هناك مانع اما خوف فتنة او يكون الفاضل
غير عالم بالسياسة ولهذا قيل في السقيفة وحديث ابي بكر في تولية عمر رضي الله عنهما واجاب
من قال كان خارجيا بان الخارجي من خرج على امام متفق واما خارج للامر رضي الله عنه
لدفع الباطل واقامة الحق وقال ابن الجوزي نقلت من خط ابن عقيل قال قال رجل كان الحسين
رضي الله عنه خارجيا فبلغ ذلك من قيله فقلت لوعاش ابن اهبوبة اكان يكون شيعا فذهب ان الحسن
والحسين نزلا عن رتبة ابيهما مع كونه سماهما ابنيه اولا يصيب ولا يخطئ ان كان هو اعلم
بعده فاما تسميته خارجيا لخروجه عن الامامة لاجل صولة بني امية هذا ما لا يقتضيه
عقل ولا دين قال ابن عقيل ومتى حدثتك نفسك بوفاء الناس فاتصدق هذا ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر الناس حقوقا على الخلق الذين قال قال الله تعالى اسكن عليه اجرا الا المودة في القربى
فقتلوا اصحابه واهلكوا اولاده وقال الشيخ تقي الدين فقد جوز ابن الجوزي الخروج على غير
العادل وفسر ابن عقيل الاية بتفسير المرجوح وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول الجيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم واول جيش
غزاها كان امرهم يزيد لم يخلف ابيه معاوية وكان في الجيش ابو ايوب الانصاري
قال الشيخ تقي الدين والجيش عدد معين لا مطلق وشمول المفترض لاحاد هذا
الجيش اقوى من شمول اللعنة لكل واحد واحد من الظالمين فاذا قد حصر والجيش
معين وقال ابن يزيد انما غزا القسطنطينية لاجل هذا الحديث وقال القاضي
في المعتمد من حكمنا بكفرهم من المتأولين وغيرهم فحكمنا بكفر لعنهم فحكمنا بكفر لعنهم وقال في
الافظية من جاء بصيغ لعنة الله عليه وغضب الله عليه وذكر انه قال عن قوم هذا الله الخبيث
وعن قوم اخزاه الله وقال في اخر ملا الله قبره نارا قال الشيخ تقي الله لم ار نقل لعنة
معين الا لعنة نوع او دعاء على معين بالعذاب او سبب كفر لكن قال القاضي لم يفرق
بين المطلق والمعين وكذلك جد نا ابو البركات قال القاضي فاما صاق اهل المعاصي
لافعال كالزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس ونحو ذلك فهل يجوز لعنهم ام لا توقف
توقف احمد عن ذلك في رواية صالح قلت لابي الرجل يذكر عند الحاج او غيره ايلعنه فقال
لا يعجبني لهم قال الا لعنة الله على الظالمين وقال ابو طالب سألت احمد عمن قال يزيد بن معاوية
قال لا تكلم في هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله قال فقد توقف عن لعنة الحجاج مع
ما فعل



ما فعل ومع قوله الحجاج رجل سوء وتوقف عن لعنة يزيد بن معاوية مع قوله في رواية مهنا وقد سئل
عن يزيد بن معاوية فقال هو الذي فعل بأهل المدينة ما فعل فعل بالمدينة من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنعها لا ينبغي لاحد ان يكتب حديثه قال ابو بكر الخلال في كتاب السنة الذي
ذكره ابو عبد الله في التوقف في اللعنة فقيه احاديث كثيرة لا تحصى عن اهل العلم ويتبع قول
الحسن بن محمد بن سيرين فيهما الا ما كان في ذمتها ويقول العن الله من قتل الحسين ابن علي لعن الله
من قتل عثمان لعن الله من قتل علي لعن الله من قتل معاوية ابن ابي سفيان ويقول لعنة الله
على الظالمين اذا ذكر هناك رجل من اهل القرن عاما تقدم احمد قال القاضي فقد صرح الخلال
باللعنة قال قال ابو بكر عبد العزيز فيما وجدته في تعاليق ابي اسحق ليس لنا ان نلعن الا من
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق الاخبار قال الشيخ تقي الدين المنصوص
عن احمد الذي قرره الخلال اللعن المطلق العام الملعون كما قلنا في نصوص الوعيد والوعد
وكما نقول في الشهادة بالجنة والنار لمن شهد له الكتاب والسنة ولا نشهد بذلك لمعين الا
لمن شهد له النص او استفاض على قول فالشهادة في الخبر كاللعن في الطلب
والخبر والطلب نوعا الكلام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الطعانين واللعانين لا يكونون
شهداء ولا شفعاء يوم القيمة فالشفاعة ضد اللعن كما ان الشهادة ضد اللعن وكلام الخلال
يقتضي ان لا يلعن المعين من الكفار فانه ذكر ان عمر كان كافرا وقيل انه لا يلعن المعين
من اهل الاهواء فانه ذكر قاتل علي كان خارجيا ثم استدل القاضي بالمنع بما جاء من قوم
اللعن وبأن سبوا ولم يرجح لهم المغفرة لا يجوز لعنتهم لان اللعن يقتضي الطرد والابعاد بخلاف
ما يحكم بكفره من المتأولين فانهم مبعدون من الرحمة كغيرهم من الكفار واستدل على
جواز لعن الواحد المعين بالنصوص التي جاءت في اللعن وجميعها مطلقة كالرباني و
المرتشي وآكل الربى وموكله وشاهديه وكاتبه قال الشيخ تقي الدين فصار للاصحاب في
الفساق ثلاثة اقوال احدها المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا وهو رواية النص والثالث
التفريق وهو المنصوص لكن المنع من المعين هل هو منع كراهة او منع تحريم
ثم قال في الرد على الرافضي لا يجوز ان يحتج بنهيه عليه السلام عن لعنة الرجل الذي يدعى
حمارا بقال هنا ظاهر كلامه الكراهة وبذلك صرح القاضي فيما بعد ما ذكر قول احمد
يجيء لعنة الحجاج ونحو لو عم فقال اللعنة الله على الظالمين قال القاضي فقول احمد لعنة

فقد